

الرسالة

فقال لي قائل : احدثدو لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبتت عليهم خبر الخاص .

فقلت : خبر الواحد عن الواحد حتى يثبتتهى به إلى [ص 370] النبي أو من انتهى به إليه دونه .

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا : .

- منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالمصدق في حديثه عاقلاً لِمَا يُحَدِّثُ به عالمياً بما يُحِيلُ مَعَانِي الحديث من اللفظ وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير [ص 371] عالم بما يُحِيلُ به معناه : لم يدرك لعلاسه يُحِيلُ الحلال إلى الحرام وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يُخاف فيه إحالته الحديث حافظاً إن حدث به من حفظه حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه . إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم برأي من أن يكون مُدَلِّساً يُحَدِّثُ عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي .

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثته حتى يثبتتهى بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من أنتهى به إليه دونه لأن كل [ص 372] واحد منهم مثبت لمن حدثته ومثبت على من حدث عنه فلا يُسْتَعْنَى في كل واحد منهم عملاً وصدقته .
فقال : فأوضح لي من هذا بشيء لعلاسي أكون به أعرف مني بهذا للخبرتي به وقللة خبرتي بما وصدقته في الحديث ؟ .

فقلت له : أتريد أن أخبرك بشيء يكون هذا قياساً عليه ؟ .

قال : نعم .

قلت : هذا أصل في نفسه فلا يكون قياساً على غيره لأن القياس أضْعَفُ من الأصل .

قال : فلسنت أريد أن تجعله قياساً ولكن مَثَلَهُ لي على شيء من الشهادات التي

العلم بها عام .

قلت : قد يخالف الشهادات في أشياء ويُجَامَعُها في غيرها .

[ص 373] قال : وأين يُخالفها ؟ .

قلت : أقبل في الحديث الواحد والمرأة ولا أقبل واحداً منهما وحدثه في

الشهادة .

وأقبلُ في الحديث : (حدَّثَ ثَنِي فُلَانٌ عَن فُلَانٍ) إذا لم يكن مُدَلِّسًا ولا أقبل
في الشهادة إلا : (سَمِعْتُ) أو (رَأَيْتُ) أو (أَشْهَدَنِي) .
وتختلف الأحاديث فأخذُ بِبِعْضِهَا استدلالًا بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وهذا لا
يؤْخَذُ به في الشهادات هكذا ولا يُوجد فيها بحال .
ثم يكون بشرُّ كلُّهم تجوز شهادته ولا أقبِلُ حديثه مِن قِبَلِ ما يَدْخُلُ في
الحديث مِن كَثْرَةِ الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعاني .
ثم هو يُجَامَعُ الشهاداتِ في أشياءَ غَيْرِ ما وصفَتْ